

127635 - اعترفت لزوجها بماضيها ، فصار يعيرها ، ويشتمها ؟

السؤال

بحثُ لزوجي بأسرار من الماضي بعد إلحاح ، وإصرار منه ، أنا تبت ، والتزمت 3 سنوات قبل الزواج منه ، ولازلت الآن - بفضل من الله تعالى - ، لكن يؤرقني تأنيبه ، وتشبيهي بأمثال الفاسقات ، وأنتي قليلة التربية ، أنا راضية بقدري ، وأحب زوجي ، وأدعو الله أن يهدينا ، ويصلح بالنا ، ويبعد عنا شياطين الجن والإنس . و سؤالي : هل بأغلاطي ، وذنوبي التي ارتكبتها في الماضي لا يجب أن يقال عني طاهرة ، وعفيفة ، وأخت فاضلة ، ومحصنة ؟ وهل زوجي يأثم لسوء ظنه بي ، وشتمه لي ؟ وهل يعتبر ممن يقذف محصنة ؟ أم لا يجوز أن يقال لأمثالي محصنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

طلب الزوج من زوجته أن تبوح له بماضيها خطأ يقع فيه بعض الأزواج ، فلا العقل يطلب ذلك البحث والتنقيب ، ولا الشرع يقبله . وقد أخطأت الزوجة في استجابتها لطلبه خطأ كبيرا .

هذا ما يجب أن يعرفه كل زوج وزوجة ، فالحذر الحذر أيها الأزواج من هذا الفعل السيء فإنكم تفعلون ما لا يحل لكم شرعاً ، وليس هذا من فعل العقلاء الشرفاء ، واحذرن أيتها الزوجات ، واستترن بستر الله تعالى ، ولا تفضحن أنفسكن في لحظة حمق يعيشها الزوج معكن ، يطلب منكن أن تبحن بأسرار الماضي إرضاء لغيرة عمياء عنده ، أو تسلية بأخبار الزمان !!

وليس من شك في أن هذا الجهر بتلك المعاصي التي سترها الله تعالى على الزوجة من شأنه أن يشكك الزوج في تصرفات زوجته اللاحقة ، ويدخل الشيطان عليه أشكالاً من الريبة في حديثها ، وهيئتها ، ومن هنا نرى كثيراً ممن فقدوا معنى الرجولة ، وقلّ دينهم ، يعير زوجته بماضيها ، بل ويقذفها ، ويشتمها ، بعد أن أعطاها الأمان لتقول له صفحات ماضيها السيئة .

وليس هذا في حقيقته سوى فتح لخرائب من الماضي تأوي إليها الشياطين ، وفك لأغلال المردة يوشك أن يطيح بالبيت والأسرة .

ولا نملك إلا تذكير النساء بتحريم فعل ذلك ، ولو ألح الزوج وأصر ، بل لا يكون منكن إلا نفي أي ماضٍ سيء ، بل الإصرار على العفة ، والطهر ، ولا تفضحن ما ستر الله عليكن إن كان لكن ماضٍ سيء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وأنتم أيها الأزواج اتقوا الله في أسرتكم ، واعلموا أنه لا يحل لكم طلب ذلك من نساءكم ، ولا تغتروا بأنفسكم : أن ذلك لن يؤثر على حياتكم الزوجية ؛ ، بل سيؤثر ، ولا بد أن ترى أثره السيء على نفسك ، وفي حياتك الزوجية ، عاجلاً ، وقد أمرت بالستر على من تراه يفعل المعصية ، فكيف أن تنبش ماضي لم تشهده لتشهد عليه سماعاً ، ومن امرأة تأتمنها على فراشك ، وبيتك ؛! فاتقوا الله في أنفسكم ، وأزواجكم .

روى البخاري (7294) ومسلم (2359) واللفظ له ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا ، ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا !!

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةُ !! ...

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ [الزهري ، راوي الحديث عن أنس] : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بِأَبْنِ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ ؛ أَلَمْ تَنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ !!؟

فانظر إلى عقل تلك المرأة ، كيف رأت ما في هذا السؤال من المفسدة العظيمة بالنسبة للسائل ، وأن ما يترتب عليه من المشقة والضيق أضعاف ما ظنه من الفائدة والمصلحة ، رغم أنها على يقين من نفسها ، وأنها مبرأة من أن يكون هذا الولد (عبد الله) لغير أبيه !!

وفي ذلك نزل قول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) الآية ، المائدة /101 ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما .

قال ابن كثير رحمه الله :

" هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ، ونهي لهم عن أن يسألوا عَنْ أَشْيَاءٍ مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها ؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها " انتهى . تفسير ابن كثير (3/203) .

وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله :

" ينهى عباده المؤمنين عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم ساءتهم وأحزنتهم ، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم ، وعن حالهم في الجنة أو النار ، فهذا ربما أنه لو بين للسائل لم يكن له فيه خير ، وكسؤالهم للأمور غير الواقعة ، وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أخرجت الأمة ، وكالسؤال عما لا يعني " . انتهى . تفسير

السعدي (245) .

ثالثاً:

أنت أيتها الأخت السائلة : توبي إلى الله مما قلتيه لزوجك ؛ فهو معصية ، ما كان لك أن تفعلها ، واعلمي أنه بتوبتك عن ماضيك النصوح عما كان منك تبدئين صفحة جديدة مع الله ؛ فإن (التائبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [رواه ابن ماجه (4250) ، وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح ابن ماجه "] . لا ، بل نرجو الله تعالى أن يكون بدل سيئاتك حسنات ؛ لقوله تعالى – بعد أن ذكر الوعيد على فعل كبائر الذنوب – : (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا) الفرقان/ 70 ، 71 ، فأنت - إن شاء الله - بتوبتك من الذنوب تعودين عفيفة طاهرة ، ولست فاسقة ، ولا أمثال الفاسقات .

رابعاً:

لا يحل للزوج أن يعيرك بماضيك ، ولا أن يشتمك ، فإن فعل : أثم ؛ لأذيته لك ، ووقوعه في إثم السب والشتم ، وكل ذلك محرّم على المسلم تجاه أخيه المسلم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) .

رواه البخاري (5697) ومسلم (64) .

قال النووي – رحمه الله – :

السبُّ في اللغة : الشتم ، والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه ، والفسق في اللغة : الخروج ، والمراد به في الشرع : الخروج عن الطاعة .

وأما معنى الحديث : فسبُّ المسلم بغير حق : حرامٌ بإجماع الأمة ، وفاعله : فاسق ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . " شرح مسلم " (2 / 53 ، 54) .

وقد جاء النهي عن " الأذية " و " التعيير " بالذنب ، و " طلب العورة " في سياق حديث واحد ، وفيه وعيد شديد لمن فعل ذلك .

عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ) .

رواه أحمد (37 / 88) وصححه محققو المسند .

وأما إن كان سبُّه وشتمه يحوي قذفاً – أي : اتهاماً بفعل الزنى – ففيه تفصيل ، تبعاً لما فعلتبه في ماضيك ، وأظهرتبه له :

1. فإن كان – ونرجو المعذرة – قد وقع منك " زنى " ، وأقررت له به : فلا يكون قاذفاً إن تكلم من العبارات ما فيه " قذف " ؛ لسقوط الإحصان بإقرارك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ – : نَعَمْ ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُنْذِنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُلْ) قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ الْحَدِيث .

رواه البخاري (6440) ومسلم (1697) .

قال ابن عبد البر – رحمه الله – :

وهذا قذف منه للمرأة ، إلا أنها لمّا اعترفت بالزنى : سقط حكم قذفها .

" الاستنكار " (7 / 482) .

ولا يعني أنه لا يكون قاذفاً أنه لا يأنم ، ولا يُعزَّر ، بل يأنم ؛ للأذية ، وللفحش في قوله ، وعليه التعزير بما يراه الحاكم مناسباً ، ولا يحل له تكرار القول ، والقاعدة في هذا : " مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ إِحْصَانِ الْمَقْذُوفِ : يُعزَّرُ ؛ لأنه آذى من لا يجوز أذاه " .

انظر " الموسوعة الفقهية " (33 / 19) .

هذا من حيث الأصل ، وهنا مسألتان :

أ. هل يكون قاذفاً إذا قذفك بالزنى المعترف به منك ، وبغيره ؟

الراجح : أنه يكون قاذفاً إن قذفك بزنى مبهم ، أو بزنى غير معترف به منك .

وفي " الموسوعة الفقهية " (33 / 19) – فيمن ثبت زناه ببينة ، أو إقرار – :

وحكي عن إبراهيم – أي : النخعي – وابن أبي ليلى : أنه إن قذفه بغير ذلك الزنا ، أو بالزنا مبهماً : فعليه الحد ؛ لأن الرمي موجب للحد ، إلا أن يكون الرامي صادقاً ، وإنما يكون صادقاً إذا نسبه إلى ذلك الزنا بعينه ، ففيما سوى ذلك : فهو كاذب ، مُلْحَقٌ لِلشَّيْنِ بِهِ .

انتهى

ب. وهل لا يكون قاذفاً حتى لو كان بعد الزنى توبة ؟

الراجح : أن من تاب من زناه : فكمن لم يزن ، في الدنيا والآخرة ؛ لحديث (النَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) ، خلافاً لمن قال من الشافعية إنه كذلك فقط في الآخرة .

وعليه : فإن تكلم بما فيه قذفك بعد توبتك : فهو قاذف ، ولو أقررت له بتلك الفعل منك .

قال المرداوي الحنبلي – رحمه الله – :

من تاب من الزنى ، ثم قُذِفَ : حدُّ قاذفه ، على الصحيح من المذهب .

" الإنصاف " (10 / 171) .

2. وإن لم يكن قد وقع منك تلك الفاحشة ، لكنها علاقات محرمة ، لم تصل لدرجة ارتكاب الزنى : فإن تكلم بما فيه قذفك : كان قاذفاً ، وأثم إثمًا زائداً على السب والشتم ، وفعله كبيرة من كبائر الذنوب ، توجب حدَّ القذف ، وهو الجلد ثمانين جلدة ، ويُحكم عليه بأنه من الفاسقين ، وترد شهادته ؛ لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور/ 4 ، وقال تعالى متوعداً القذفة في الدنيا والآخرة : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النور/ 23 .

والخلاصة :

أنه لا يحل له تعييرك بماضيك ، وأنه قاذف بالطعن في عرضك فيما فيه اتهام بفعل الفاحشة إن لم يكن صدر منك فعل الفاحشة ، وحتى لو صدر ، فيما أنك تبت إلى الله : فهو قاذف ، ومستحق للوعيد ، والحد .

ونرجو الاطلاع على جوابي السؤالين : (7650) و (91961) .

والله أعلم